

قواعد الاحكام

[298] وصلاة فاطمة عليها السلام: ركعتان، في الاولى (1) بعد " الحمد " " القدر " مائة مرة، وفي الثانية بعد " الحمد " " الاخلاص " مائة مرة. وصلاة الحبة: وهي صلاة جعفر عليه السلام، أربع ركعات بتسليمتين، في الاولى " الحمد " و " إذا زلزلت " ثم يقول: " سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر " خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقولها عشرا، ثم يقوم (2) ويقولها عشرا، ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا، ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا، ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد " الحمد " " والعاديات " ثم يصنع (3) كما صنع في الاولى، ويتشهد ويسلم، ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرأ (4) بعد " الحمد " " النصر " ويصنع كما فعل أولا، ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد (5) " الاخلاص " ويصنع (6) كفعله الاول، ويدعو في آخر سجدة بالمأثور (7). ولا اختصاص لهذه الصلوات (8) بوقت، وأفضل أوقاتها الجمع. ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين (9): يقرأ في الاولى " الحمد " وقوله (10) و (ذالنون) الى آخر الآية، وفي الثانية " الحمد " وقوله (11) وعنده _____ (1) في (أ) و (ج): " يقرأ في الاولى " (2) في (د): " ثم يرفع " (3) في (أ) و (د): " العاديات، و (د): " ويصنع " (4) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " فيقرأ " (5) ليس في المطبوع، و (أ، ج، د): " بعد الحمد " (6) في (ب): " ويفعل كفعله " (7) في المطبوع و (أ): " سجدته المأثور " (8) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " الصلاة " (9) وتسمى بـ " صلاة الغفلية " تسمية المطرود بالظرف (10) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وقوله تعالى " (11) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وقوله تعالى " _____